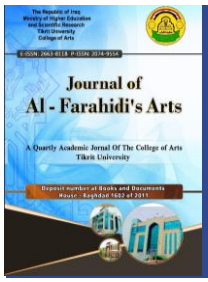

Tikrit University | جامعة تكريت
مجلة آداب الفراهيدي
Journal of Al-Farahidi's Arts

The Aesthetics of The Imperative Style in Sahih Al-Bukhari

جماليات أسلوب الأمر في صحيح البخاري

Asst. Prof. Dr. Qais Khalaf Ibrahim
Department of Arabic Language, College of Education for Girls, Tikrit University
Salahuddin, Iraq

أ. م. د. قيس خلف إبراهيم
قسم اللغة العربية، كلية التربية للبنات، جامعة تكريت
صلاح الدين، العراق

SUBMISSION التقديم	ACCEPTED القبول	E-PUBLISHED النشر الإلكتروني
05/06/2024	10/09/2024	25/03/2025

P-ISSN: 2074-9554 | E-ISSN: 2663-8118 https://doi.org/10.25130/jaa.17.60.6 Vol (17) No (60) March (2025) P (75-84)

ABSTRACT

Praise be to God, and peace and blessings be upon the most eloquent and articulate of creation, our Master Muhammad (ﷺ), whom God Almighty honored with wisdom and eloquence, and upon his family and all his companions. And then:

In this research, I addressed a rhetorical topic in Sahih al-Bukhari, one of the most famous books of hadith, as a field for this research. The title is "The Aesthetics of the Imperative Style in Sahih al-Bukhari." I discussed the aesthetics of the imperative style in the most famous books of hadith. The imperative verb is one of the rhetorical styles included in the science of semantics. I divided the research into an introduction and five sections: The first section: The imperative in the form (af'al); the second: The imperative in the form (li-taf'al); the third: The imperative in the form of warning (iyyaka); the fourth: The imperative verbs (the imperative particle); the fifth: The imperative in the form of a news verb and the words indicating the command. I then concluded the research with a conclusion, followed by a list of footnotes and a list of sources.

KEYWORDS

Sahih Al-Bukhari, Imperative Style, Warning Style, Imperative Verbs, Indicative Words

الملخص

الحمد لله والصلاة والسلام على أفصح الخلق وأبلغهم سيدنا محمد (ﷺ) الذي أكرمه الله تعالى بالحكمة والبيان، وعلى اله واصحابه اجمعين.

وبعد:

تناولت في هذا البحث موضوعاً بلاغياً في كتاب صحيح البخاري أحد أشهر كتب الحديث الشريف ليكون ميدانا لهذا البحث، وجاء العنوان (جماليات أسلوب الأمر في صحيح البخاري). تناولت فيه جماليات اسلوب الامر في أشهر كتب الحديث الشريف ويعد فعل الامر أحد الاساليب الانشائية التي يتضمنها علم المعاني. وقسمت البحث إلى تمهيد وخمسة مطالب، المطلب الأول: الأمر بصيغة (افعل)، والثاني: الأمر بصيغة (لِتَفْعَلْ)، والثالث: الأمر بأسلوب التحذير بـ(إيَّاكَ) والرابع: أفعال الأمر الجامدة (أسم فعل الأمر)، والخامس: الأمر بصيغة الخبر، والألفاظ الدالة على الأمر. ثم انهيت البحث بخاتمة تلتها قائمة بالهوامش والحقتها بقائمة المصادر.

الكلمات المفتاحية

صحيح البخاري، أسلوب الأمر، أسلوب التحذير، أفعال الأمر الجامدة، الألفاظ الدالة

Copyright and License: This is an Open-Access Article distributed under A Creative Commons Attribution 4.0 License, which allows free use, distribution, and reproduction in any medium provided the original work is properly cited.

المقدمة:

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لمْ يعلمْ، والصلاة والسلام على النبي الذي قال: ((من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهَّل الله له طريقًا إلى الجنة)) ، أمَّا بعد:

رغبة في دراسة موضوع بلاغي في الحديث الشريف ، اخترت كتاب صحيح البخاري موطنًا لهذا البحث ، فجاء العنوان (جماليات أسلوب الأمر في كتاب صحيح البخاري).

وقد قسمت البحث إلى تمهيد وخمسة مطالب ، جاء المطلب الاول : الأمر بصيغة (افعل) ، والمطلب الثاني: الأمر بصيغة (لِتَفْعَلْ) ، والثالث: الأمر بأسلوب التحذير بـ(إيَّاكَ) والرابع: أفعال الأمر الجامدة (أسم فعل الأمر) ، اما المطلب الخامس فكان : الأمر بصيغة الخبر، والألفاظ الدالة على الأمر، فكانت طريقتي في الدراسة ، تتلخص بتوطئة عن كل موضوع ، ومن ثم أذكر الحديث النبوي كشاهد تمثيلي على ذلك ، واذكر السياق الذي ورد فيه ، وجمالياته سواءً كان من جانب اللفظ أم من جانب المعنى ، وقد انهيت بحثي هذا بخاتمة لأهم النتائج .

واني لأرجو ان اكون قد قدمت شيئاً في هذا البحث ينال رضا القارئ ، والله اسأل ان يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وخادما للحديث الشريف ، انه على كل شيء قدير. وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد (❐) وعلى اله واصحابه اجمعين .

التمهيد:

الإنشاء الطلبي هو ما يستدعي مطلوباً غير حاصل وقت الطلب ، واساليبه الأمر، والنهي والاستفهام والتمني ، والنداء فالإنشاء الطلبي هو طلب ؛ لأنه يستدعي وجود حقيقة ما ففي أسلوب الامر او النهي او في غيرهما ، مثلا ينشئ المتكلم نوعا من الطلب من غير ان يكون في ذهن المخاطب قبل النطق به نوعية هذا الطلب فهو يستدعي في أسلوب الامر تحقيق الطلب واستجابة الفعل الطلبي المراد وفي النهي يستدعي الكف عن الفعل المراد النهي عنه ، وكل هذه الأساليب لم تكن حاضرة في ذهن المخاطب قبل زمن التكلم، والذي يهمني مِن هذه الأنواع هو (أسلوب الأمر)، الذي سأتناوله في هذه الدراسة.

أسلوب الأمر:

الأمر في اللغة : نقيض النهي وفعله أمر يأمر أمرا ، وأماراً [١]، ومعنى نقيض النهي أي ان الأمر طلب لإيقاع الفعل ؛ لأن النهي طلب لترك إيقاعه .

أما الأمر في الاصطلاح فهو: طلب فعلٍ ما وصيغته، (افعل، لِتَفْعَل) وهي حقيقة في الإيجاب [٢] ولو أمعنا النظر في التعريفين السابقين لوجدناهما مخرِّجَين لبعض الأقوال الدالة على استدعاء الفعل نحو قولنا (نزال)، (صَهْ) فإنّهما دالان على الاستدعاء من غير صيغة (افعل) أو (لِتَفْعَل) [٣] .

وعليه فإن تعريف العلوي كان أقرب لواقع فعل الأمر، إذ قال: ((صيغةٌ تستدعي الفعل أو قول ينبئ عن استدعاء الفعل من جهة الغير على جهة الاستعلاء)) [٤]، فهذا التعريف يشمل صيغ الأمر جميعها من غير تخصيص لصيغة معينة، فالأمر إذا هو أسلوب طلبيٌّ يستدعي القيام بشيءٍ ما .

ولأسلوب الأمر صيغ مختلفة ، ولكن الأصل في الأمر انه سياق فعلي لا يحصل إلا بالفعل واشترط النحاة لهذا الفعل شرطين الأول: دلالته على الطلب والآخر أن يقبل (ياء) المخاطبة [٥] ، ولو رجعنا إلى أنواع صيغ الأمر لوجدنا أن سيبويه قد ذكرها وافرد لها باباً خاصاً مقترناً بالنهي [٦]، وهذه الصيغ هي:

١. فعل الأمر: نحو: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾

٢. المضارع المقترن بـ(لام) الأمر: نحو قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ {الطلاق: ٧}.

٣. اسم فعل الأمر: نحو: صهْ يا زيدُ وبَله كلام الجُهّال: بمعنى (اسكت) و(دع).

٤. المصدر النائب عن فعل الأمر: نحو قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ {البقرة: ٨٣}.

٥. اسم المصدر النائب عن فعل الأمر: نحو: مهلاً مهلاً.

وقد ورد أسلوب الأمر في الحديث النبوي بصيغ كثيرة سأتناولها إن شاء الله.

المطلب الأول: الأمر بصيغة (افْعَلْ):

تُعد صيغة (افعل) احدى صيغ الامر المعروفة ، ولو عدنا إلى موقف النحاة من هذه الصيغة لوجدنا ان هناك تباينا فالبصريون يعدون هذه الصيغة أصلا قائمة بذاتها أي: انها صيغة مرتجلة قائمة بنفسها، باقية في البناء على أصلها ، فهي ليست مقتطعة من المضارع، والصيغة الأساسية لفعل الأمر (افعل) هي المستخدمة للمخاطب، قال سيبويه: ((ومنه: زيداً ليضربْهُ عمرٌ، وبشراً ليقتل أباه بَكرٌ، لأنه أمر للغائب بمنزلة افعل للمخاطب)) [٧]، وقد جعل البصريون علامة هذه الصيغة هي دلالتها على الطلب وقبولها ياء المخاطبة [٨].

أما الكوفيون فقالوا: ان للفعل أصلين هما الماضي والمضارع ، أمّا الأمر فهو حالة مقتطعة من الفعل المضارع وأصل (افعل) : (لتَفْعَلْ) وعليه فإن الأمر لا يكون أصلاً ثالثاً للفعل كما هو الحال في الماضي والمضارع [٩].

ومما ورد من هذه الصيغة من اسلوب الامر ما روته السيدة عائشة (رضي الله عنها).

ان النبي قال لها: ((أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ مَرَّتَيْنِ، أَرَى أَنَّكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، وَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَاكْشِفْ عَنْهَا، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ)) [١٠].

فسيدنا جبريل (عليه السلام) يأمر سيدنا محمد ان يكشف عن وجهها ، وهو امر مجازي معناه الاكرام وقد ورد بصيغة افعل في لفظة (اكشف) ممزوجا بالوجوب ثم قال : (فَإِذَا هِيَ أَنْتِ) وهذا القول تشبيه حذف ركنيه الاداة ووجه الشبه ، وهذا ما يسمى بالتشبيه البليغ للدلالة على شدة التشبيه بينهما.

وفي موضع آخر ذكرت أَسماء بنت أَبي بكرٍ رضي اللَّه عنهما ، أَنها جاءت إِلى النبي (ﷺ) : فَقَالَ : ((لاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ ، ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ)) [١١].

وعند النظر للحديث والسياق الذي ورد فيه ، نجد أن الأمر قد أستعمل فيه للنصح والارشاد، ومعنى الحديث الحث على النفقة في الطاعة والنهى عن الإمساك والبخل (ارضخي) من باب فتح والرضخ براء وضاد معجمة وخاء كذلك العطية القليلة أي أعطى وأنفقي من غير إجحاف. وقيل : أي أعطى شيئاً وإن كان يسيراً ، يقال : رضخه أعطاه عطاءً غير كثير أو اعطاه قليلاً من كثير (ما استطعت) أي : ما دمت مستطيعة قادرة على الرضخ فما ظرفية أي مدة استطاعتك، أو موصولة أي الذي استطعته ، أو نكرة موصوفة او أي شيئاً استطعته. قال النووي : معناه مما يرضى به الزبير، وتقديره إن لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فافعلي أعلاها أو يكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك . وقال ابن الملك : وإنما أمرها صلى الله عليه وسلم بالرضوخ لما عرف من حالها إنها لا تقدر تتصرف في مالها ولا في مال زوجها بغير إذنه إلا في الشيء اليسير الذي جرت العادة فيه بالتسامح من قبل الأزواج كالكسرة والتمرة والطعام الذي يفضل في البيت ولا يصلح للإدخار ؛ لتسارع الفساد إليه أو فيما سبق إليها من نفقتها وحصتها، ولهذا كانت تستفتيه فيما ادخل عليها الزبير " [١٢].

وفعل الامر (إرضخي) من الرضوخ وهو العطية القليلة (ما استطعت) وهو خطاب لمؤنث أمر بالإعطاء حسب الاستطاعة وفيه إرشاد إلى أنها لا تبسط كل البسط (ولا توعي) من الإيعاء بكسر الهمزة والعين مهملة للإمساك (فيوعي الله عليك) لا تمسكي عن الإنفاق فيمسك الله عليك الأرزاق.

وفي موضع آخر قال أَبُو مَسْعُودٍ ، (رضي الله عنه) : قال النبي (ﷺ) : ((إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ)) [١٣].

فالأمر في هذا الحديث الشريف هو قوله : (اصنع) جاء للتهديد والوعيد، والمعنى: إن لم يكن حياؤك مانعًا لفعل المنكرات ، فاصنع ما شئت ، سيجازيك الله عز وجل بما صنعت ، وقد جاء فعل الأمر بلفظة صنعت لا فعلت ، وبينهما اختلاف كبير، ففي الصنعة احتراف ، والمراد: إن كنت كذلك فافعل واستمر بفعلك هذا حتى تكون محترفًا فيها فالله سبحانه لا يضيع عنده عمل احد منكم.

ومما ورد من اسلوب الامر عن أَبي سعيد : أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ (ﷺ) إِلَيْهِ فَجَاءَ ، فَقَالَ : " قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ قَالَ : خَيْرِكُمْ)) [١٤].

اذ جاء الأمر للنصح والارشاد ، وفي الحديث إكرامٌ لأهل الفضل ، والقيام لهم إذا أقبلوا ، وهذا احتج به جمهور العلماء ، وليس القيام المنهي عنه ، وفي هذا استحباب القيام للقادم.

وعن سعد بن عبيدة قال : حدثني البراء بن عازب رضي اللَّه عنهما ، قال: قال لي رسول اللَّهِ(❐) : ((إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ ، وَقُلْ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فإن مُتَّ مُتَّ على الفِطْرَةِ فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ " فَقُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ قَالَ : لاَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ)) [١٥].

من المتعارف ان الفعل (اضطجع) قد حدث فيه ابدال (الضاد) من (التاء) وهو ابدال قياسي في العربية، سعيا وراء الانسجام بين الحروف واقتصادا بالجهد العضلي ، والأمر؛ للندبة فالأمر بالنوم على الشق الأيمن ، ففيها في التيامن من البركة ، وفي اسمه من الخير، واستعماله في موارد الشرع ، وأيضاً فإن في نومه على شقه الأيمن حكمة لسرعة انتباهه ، ولئلا يستغرقه النوم استغراقاً كلياً ؛ وذلك أن النائم إذا نام كذلك كان قلبه - وهو في جهة اليسار - قلقاً متعلقاً ، فكان الانتباه إليه أسرع ، والاستغراق منه أبعد. وإذا نام على شقه الأيسر كان مستقراً في جنبه فيستغرقه النوم كثيراً ، ولا ينتبه منه إلا بعد جهد" [١٦] لذلك ارشدنا الرسول (❐): على طريقة النوم الصحي الذي يفيد النائم ، فالحديث تضمن معنى النصح والارشاد.

وفي قوله (❐): ((إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ)). بيان لما يفعل المسلم حين نومه، فجاء بفعل الأمر (فتوضأ) لكنه قد قيده بقوله: (وَضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ) ؛ ليدفع عنه المجاز، فإن العرب قد تذكر الوضوء وتريد به الاستطابة وغسل والوجه واليدين[١٧] ، وقد جاء الأمر فيه على الاستحباب ، جاء : (((فَتَوَضَّأْ) هو للندب ؛ لأن النوم وفاة ، وربما يكون موتًا ، فقد تقبض روحه في نومه ، فيكون ختم عمله بالوضوء ، فينبغي أن يحافظ على ذَلِكَ ولا يفوته)) [١٨].

ومن هذه الصيغة ما ورد عن النبي حينما اباح للسيدة عائشة (ادخال رجل كانت زوجه قد ارضعتها وكانت السيدة عائشة تظن ان دخوله عليها حرام فقال لها الرسول :ائذني له فانه عمك تربت يمينك) [١٩]. فالأمر ههنا خرج الى معنى الاباحة اباح لها دخول عمها في الرضاعة عليها.

وفي موضع آخر نقل أَبو هريرة ، عَنِ النَّبِيِّ (❐) قوله : ((اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)) [٢٠].

جاء الأمر في الحديث النبوي الشريف للإرشاد ، فالحديث جاء بصيغة استفعل الدالة على الطلب، والحديث يحكي عن صفة خلق المرأة ، وانها قد خلقتْ من ضلع أعوج ، والمراد بها امنا حواء ، التي خلقت من ضلع أبينا آدم (عليه السلام) ، قال تعالى : ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ {سورة النساء : ١} ففي الحديث دعوة وإرشاد إلى الإحسان إلى النساء، والصبر عليهن مهما فعلنَ ، ولما خلقنَ من ضلع اعوج كان له أثر في طباعهن ؛ لذا جاء حديث النبي (❐) بطلب الوصية من المؤمنين في النساء فالوصية جاءت على صيغة الأمر المباشر، لكنه اراد بها التوجيه والإرشاد والإحسان إلى من هن رقيقات ضعيفات بطباعهن .

المطلب الثاني: صيغة (لِتَفْعَلْ):

هذه صيغة أخرى يؤدى بها أسلوب الأمر وهي مكونة من (لام الأمر) أو (لام الطلب)، لأن الفعل يطلب بها، وبعدها فعل مضارع مسند إلى الغائب في اكثر الاحيان والى المخاطب في القليل من استعماله [٢١]، وعليه فصيغة (ليَفعل) في أمر غير المخاطب بمنزلة (افعل) في أمر المخاطب قال سيبويه: ((ومنه – أي الأمر- ((زيداً ليضربهُ عمرو) ، (بِشراً ليَقْتُلْ ابام بكرٌ) ؛ لأنه أمر للغائب بمنزلة (افعل) للمخاطب)) [٢٢].

إن حركة (لام) الأمر هي الكسرة إذا لم تسبق بـ(واو) العطف أو (فائه) ، فإن سُبِقت بأحدهما جاز كسر (اللام) على الأصل واسكانها تخفيفاً ، فإن كان قبلها (ثُم) فالوجه كسر (لام) الأمر والعلة في اسكان (لام) الأمر بعد حرف العطف (الواو) و(الفاء) هي " ان هذه اللام لشدة اتصالها بما بعدها حتى صارت كبعض حروفه جاز

فيها التسكين لخفتها" [٢٣] أمّا علة تحريكها بالكسر بعد (ثم) ((لأنّ (ثم) حرف يقوم بنفسه ويمكن الوقوف عليه والابتداء بما بعده...والوجه كسر (اللام) بل لا يجوز البصريون غيره)) [٢٤].

على أننا يجب أنْ نذكر أنّ بعض العرب يفتحون (لام) الأمر إذا استؤنف الكلام، فيقولون : لَيَقُمْ زيدٌ ، ويجعلون (اللام) منصوبة في كل جهة ، أمّا حالة الفعل المضارع المسبوق بـ(لام) الأمر فهي الجزم ، قال سيبويه : ((باب ما يعمل في الأفعال فيجزمها، وذلك (لم) و(لما) و(اللام) التي في الأمر، وذلك قولك : (ليفعل))) [٢٥]، وإنّ الدلالة الزمنية لصيغة (لتفعل) هي الاستقبال.

ومما ورد من هذه الصيغة عن انس ابن مالك (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول اللَّه -(ﷺ)- يقول : ((من سَرَّهُ أن يُبْسَطَ له رزقه ، أو يُنْسَأَ له [٢٦] في أثره ، فليصل رَحِمَهُ)) [٢٧].

ان من حسن الخلق والتربية هي صلة الرحم لذاك يرغبنا النبي في التواصل وادامة صلة الرحم لأنها تغني وتطيل العمر وقد جاء الامر على صيغة (ليفعل) في قوله: (فليصل) فجاء الامر ممزوجا بالترغيب.

وذكر عامر بن عبد اللَّه بن الزبير، عن أَبيه ، قال : ((قلت للزبير: إِنِّي لاَ أَسْمَعُكَ تحدث عن رسول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما يحَدِّثُ فلاَنٌ وفلاَنٌ ؟ قال : أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ ، ولكن سَمِعْتُهُ يقول : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)) [٢٨].

ان الاستعمال النبوي الشريف لصيغة (لِتَفْعَلْ) كان موجهاً للغائب إلاّ في القليل كان موجهاً إلى المخاطب وذلك عند اسناد الفعل إلى الاسم الظاهر المخاطب ، وبهذا يكون ما أقرّه النحاة ان صيغة (لتفعل) الأصل فيها ان تكون للغائب ، هو الموافق للاستعمال النبوي الشريف.

لقد جاءتْ لفظة (فليتبوا) على صيغة الأمر باللام مع الفعل المضارع ، وقد جاءت على صيغة الأمر لكنه يُراد بها الخبر، قال الإمام الكرماني : ((ظاهرة أمر ومعناه خبر يريد أن الله يبوئه مقعدة من النار)) [٢٩] ، ولما كان الكذب على النبي (ﷺ) من الكبائر، وعظيم الذنوب ؛ جاء الوعيد والتهديد بصيغة الأمر اللام مع الفعل المضارع، المفيد للتوكيد، فضلًا عن أنه جاء بالأمر وأراد به الخبر، وهذا أشد قوة في الوعيد من المجيء بصيغة الأمر ويراد بها الأمر فقط.

المطلب الثالث: الأمر بأسلوب التحذير بـ(إيَّاكَ):

التحذير: هو تنبيه المخاطب على أمر مكروه ليجتنبه ، وهذا الأسلوب داخل في ضمن أسلوب الأمر قال سيبويه: ((باب ما جرى من الأمر والنهي على اضمار الفعل المستعمل اظهاره)) [٣٠]، وقال: ((ومما جُعلَ بدلاً من اللفظ بالفعل قولهم (الحذر الحذر) ... فانما انتصب هذا على (ألزم الحذر) ... ولكنهم حذفوا لأنه صار بمنزلة (افعل) ودخول (إلزم) و (عليك) على (افعل) محال)) [٣١] ، وعليه فإن الفعل المضمر أو المتروك اظهاره هو فعل أمر على ما اوله سيبويه وانما يكون هذا الفعل للمخاطب فقط فلا يجوز ان نضمر فعل أمر للغائب وذلك لكراهية الالتباس [٣٢].

وجمهور النحاة يوجب اضمار الفعل إذا كان (التحذير) بـ(إيّاك) كقولهم : (إياك والسيارة) ، أو إذا كان المحذّر منه مكررا أو معطوفا، قال سيبويه : ((هذا باب ما جرى منه على (الأمر) و(التحذير) وذلك قولك إذا كنت تحذر (إياك) كأنك قلت : (إياك نحِّ)... الا ان هذا لا يجوز فيه اظهار ما اضمرت ولكن ذكرته لامثل لك ما لا يُظهَرُ اضماره... وحذفوا الفعل من (إياك) لكثرة استعمالهم اياه في الكلام فصار بدلاً من الفعل ، ومثل ذلك (اهلك والليل)... ومما جعل بدلا من اللفظ بالفعل قولهم: الحذر الحذر)) [٣٣]. هذا وقد ورد (التحذير) في أحاديث كثيرة بوساطة (إياك) فيما يأتي:

ومما ورد من اسلوب الامر على وفق هذه الصيغة ذكر أَبو سعيد الخدري رضي اللَّه عنه، عَن النبِيّ (ﷺ) قال: ((إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَات ، فقالوا : ما لنَا بُدٌّ، إِنَّما هي مجالسُنَا نتحدث فيها ، قال : فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا ، قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ : غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى ، وَرَدُّ السَّلاَمِ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ)) [٣٤].

فيما مر يحذر النبي (ﷺ) المسلمين بوساطة استعمال (اياكم) الدالة على التحذير والمحذّر منه المصدر الصريح (الجلوس) ، وقد اعطى التحذير طابع التخويف ، وهي صيغة جاءت كثيرًا في الحديث النبوي ، وأريد بها التحذير بشدة ، ولما سمعوا تحذير النبي(ﷺ) ، ذكروا له أنها مجالسهم التي يروحون بها عن نفوسهم ، وفي ذات الوقت هي مصالحهم الدنيوية ، ويتكلمون بما هو مباح ، لكن لما كان الامر لم يُرَدْ به الوجوب ؛ حدثوا به النبي (ﷺ) ، ولو كان للوجوب لما ذكروا ذلك له ، قال الصنعاني : ((فيه دليل على أنهم فهموا من أمره لهم ليس للوجوب، وإنما هو للأولى، ولو فهموا أنه للوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة، وقد يحتج به من يرى أنّ الأمر ليس للوجوب ولعله "إذن اتقاء الضرر إنما يكون بمنع الجلوس على الطرقات ، لا بمنع المرور فيها ، فكان الأمر الحكيم: إياكم والجلوس على الطرقات ، والحكيم عليم بأن هذا الأمر صعب التنفيذ ، لكنه أصدره ليطلبوا التخفيف ، فتظهر منة الشارع في الرأفة بهم ، ولينصاعوا للأمر الآخر المترتب على التخفيف انصياع من خفف عنه)) [٣٥] ، وقد دل الأمر في التحذير على التوجيه والنصح .

المطلب الرابع: أفعال الأمر الجامدة (أسم فعل الأمر):

من المتعارف أن للفعل دلالتين هما الحدث والزمان، ولكن بعض الأفعال تدل على الحدث ولكنها فاقدة الدلالة على الزمن ، وهذه هي التي تسمى بالأفعال الجامدة أي انها جمدت على صيغة معينة فلم تتصرف أي لم تتبدّل صيغها لأنه من المعلوم ان تبدل الصيغة في الأفعال يدل على تبدل الزمان [٣٦].

ولقد جمد بعض الأفعال على صيغة الماضي وبعضها على صيغة المضارع وبعضها جمد على صيغة الأمر ومن هذا النوع الاخير مثلً: هاتِ ، وتعالَ وَهَبْ ، وهَلُمَّ (على لغة بني تميم) إذ تلحق بها الضمائر [٣٧].

وعن أَبي هريرةَ قال : قال رسول اللَّه (ﷺ) : ((إِنَّ لِلَّهِ مَلاَئِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ ...)) [٣٨].

في الحديث فعل جامد (هلم) ففيه اختلاف ، فالحجازيون لا يسندون إليه الضمائر فعندهم (هلم) للمفرد أو المثنى أو الجمع وبه جاء التنزيل قال تعالى: ((وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلاَّ قَلِيلاً)) {الأحزاب: ١٨} ، وهي في هذه الحالة اسم فعل امر، ولكن الاستعمال النبوي الشريف اسند إلى (هلم) الضمائر، فهي فعل أمر جامد ، وهذا الاستعمال لهجة به (بنو تميم) [٣٩] ، وقوله : ((تعالوا هلموا إلى حاجتكم)) ، هذِه لغة أهل نجد ، تثنّي وتجمع ، وتقول للنساء : هلمن ، (وللواحدة : هلمي) ، ولغة أهل الحجاز يستوي فيها المذكر والمؤنث والواحد والجمع)) [٤٠] ، وعليه فيجوز في (هلم) ان تكون اسم فعل أمر على ما جاء في التنزيل ويجوز ان تكون فعل أمر جامد على ما جاء في الحديث النبوي الشريف ، وبذلك فإن قول النحاة موافق للاستعمال اللغوي الفصيح ، ومجيء فعل الأمر على صيغة اسم فعل الأمر الدالة على السرعة، بدلًا من أسرعوا ؛ لأن لفظة هلموا فيها دلالة على السرعة اكثر مما في أسرعوا ، والله اعلم.

المطلب الخامس: الأمر بصيغة الخبر، والألفاظ الدالة على الأمر:

ومما ورد من الامر بصيغة الخبر قوله (ﷺ): ((إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ ، فَقَالُوا : مَا لَنَا بُدٌّ ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ : فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المجالس ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا ، قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قال : غضُّ البصر، وكفُّ الأَذَى ، وردُّ السلامِ ، وأَمْرٌبِالْمعروف ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكر)) [٤١].

في هذا الحديث الشريف حذر الرسول من الجلوس في الطرقات باستعمال عدة اساليب في الامر منها وردة على صيغة (اسم الفعل) في قوله : (اياك) ؛ لان الجالس على الطرقات لا يسلم من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحلّ سمعه ويبدو من السياق ان الامر جاء على جهة التنزيه ، فهو تأديب وتهذيب وتعويد النفس على الجد والعمل والابتعاد عن الجلوس على الطرقات واعطاء الطريق حقه فجعل للطريق حقا عليه وجاء الامر في صيغة (افعل) في قوله : (اعطوا) ثم جاء الامر المجازي من خلال صيغ الخبر في قوله (غض البصر، وكف الاذى ، ورد السلام ، وامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر).

والحكمة في كل ذلك سد الذرائع ، لأن التعرض للمحرمات يوقع فيها، فندبهم الشارع إلى ترك الجلوس حسماً للمادة . وفيه فيه دليل على أن أمره لهم لم يكن للوجوب ، و إنما كان على طريق الترغيب والأولى ، إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة ، وقد يحتج به من لا يرى الأوامر على الوجوب.

وورد الأمر بصيغة الخبر بلفظ دال على الأمر، مجتمعين في آن واحد وذلك فيما جاء عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : ((أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ)) [٤٢]هذه الرواية جاءت في صحيح البخاري ، غير ان الإمام أبي الحسن أوردها في طبعته في رواية ثانية للفظة (أمرنا) بلفظ المبني للمعلوم ، بقوله : ((امرنا النبي(ﷺ) أن نخرج العواتق وذوات الجذور)) ولو نظرنا للروايتين لوجدنا أن اختلافهما يكون بلفظة (أمرنا) فلفظة الأمر في الحديث لم تعن الوجوب؛ لأن أصل صلاة العيد لا يتعين، وحكى بعض العلماء عن استحبابها ، وذكر النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الأصناف التي لا تخرج يعني من باب أولى ان غيرهم اولى بالخروج ، والندبة تشملهم على السواء ، ومن ذهب إلى الوجوب ، قال أن أمر الخروج لهذه الأصناف دليل على وجوبها[٤٣]، والعاتق من عتقت عن الخدمة ؛ لقهر أبويها ، في حين ان الخدور، هن المخبآت في البيوت ، وقيل هي البيوت ، وقد زاد في روايات أخرى للحديث ويعتزلن الحيض المصلى[٤٤] .

الحديث جاء بروايتين مرة مبنيًا للمعلوم ومرة اخرى مبنيا لما لم يسم فاعله ، ولعل ذكر الفاعل –النبي صلى الله عليه وسلم- هو من باب زيادة البيان ؛ لأن الصحابي حين يقول أمرنا بالمبني لما لم يسم فاعله ، فالمراد به هو النبي صلى الله عليه وسلم، وقولها رضي الله عنها : أُمِرْنَا – تَعني النبي(ﷺ) – فقول الصحابي : (أُمِرنا) يَعني به النبي ، والعلماء يقولون بأن حُكم الحديث المرفوع ، لأن الآمِر هو النبي صلى الله عليه وسلم ، وحذف الفاعل، أقل رتبة من الأمر الصريح [٤٥].

الخاتمة:

وفي نهاية المطاف توصلت الى بعض النتائج في هذا البحث وهي:

ان الأمر جاء في الحديث النبوي على صيغ عدة ، استوفى الصيغ الأربعة المشهورة ، وجاء على صيغ أخرى كـ(انفعلْ) وجاءتْ أفعال الأمر معتلة وصحيحة ، كما ان أغلب ما جاء من الأمر في الحديث النبوي ، جاء في باب النصح والإرشاد ، ولابد من الاشارة على ان جماليات أسلوب الأمر في الحديث النبوي ، لم تقتصر على المعاني بل على الألفاظ كذلك.

الهوامش:

(١) لسان العرب: ٤: ٢٦ – ٢٧ ، مادة (أمر)
(٢) ينظر: الإتقان في علوم القرآن: ١٧٦/٢
(٣) ينظر: أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين:٨٣
(٤). الطراز المتضمن لأسرار البلاغة : ٢٨١/٣-٢٨٢.
(٥) ينظر: شرح شذور الذهب : ٢٢.
(٦) ينظر الكتاب، سيبويه: ١/ ١٣٧-١٤٤.
(٧) الكتاب: ١/ ٦٩.
(٨) ينظر: شرح شذور الذهب: ٢٢.
(٩) ينظر: همع الهوامع شرح جمع الجوامع: ٩/١.
(١٠) صحيح البخاري: ١٣٦/٥ ، رقم الحديث (٤٠١)
(١١) المصدر نفسه : ٦٠٦/٢ ، رقم الحديث (١٣٤١).
(١٢) مراعاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح : ٢٨٤/٦-٢٨٥ .
(١٣) صحيح البخاري :٣٥٧/٨-٣٥٨ ، رقم الحديث (٩٩٧)
(١٤) صحيح البخاري : ٤٠٤/٨ ، رقم الحديث (١١٣١)
(١٥) صحيح البخاري: ٤٢٠/٨ ، رقم الحديث (١١٨١).
(١٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم، السبتي: ٢٠٧/٨ .
(١٧) ينظر: الكوثر الجاري إلى أحاديث البخاري: ٤٠٢/١ .
(١٨). التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٥٣٥/٤ .
(١٩) صحيح البخاري :١٠٧/١
(٢٠) صحيح البخاري : ٤٩/٧ ، رقم الحديث (١١٦
(٢١) ينظر: شرح الرضي على الكافية: ٢/ ٢٥٢
(٢٢) الكتاب: ١/ ٧٠.
(٢٣) رصف المباني: ٥٤.
(٢٤) اللامات : ٨٩-٩٠.
(٢٥) الكتاب: ٤٠٨/١.
(٢٦) أي: يؤخَّر له في أجله، وسُمي الأجل أثرًا لأنه يتبع العمر.
(٢٧) صحيح البخاري : ١٢٢/٣ ، رقم الحديث (٣١٨)
(٢٨). صحيح البخاري : ١/ ١١٧، رقم الحديث (١٠٥).
(٢٩) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني : ١١٣/٢
(٣٠) الكتاب: ١/ ١٢٨.
(٣١) المصدر نفسه ١/ ١٣٩.
(٣٢) ينظر أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين: ١٣٥.
(٣٣) الكتاب: ١/ ١٣٨-١٣٩.
(٣٤) صحيح البخاري : ٢٧٤/٣-٢٧٥، رقم الحديث (٦٨٤)
(٣٥) فتح المنعم شرح صحيح مسلم: ٤٠٤/٨
(٣٦) ينظر: الواضح في النحو والصرف: ٢٢.
(٣٧) ينظر: شرح قطر الندى، ابن هشام الأنصاري: ٣١.
(٣٨)- صحيح البخاري : ٤٥٠/٨ ، الرقم (١٢٧٥).
(٣٩) ينظر: شرح قطر الندى: ٣١.
(٤٠) التوضيح لشرح الجامع الصحيح : ٣٧٣/٢٩ .
(٤١). صحيح البخاري : ٢٧٤/٣-٢٧٥، رقم الحديث (٦٨٤) .
(٤٢) صحيح البخاري٤٤٢/٢ ، رقم الحديث (٩١٧) .
(٤٣) ينظر شرح عمدة الأحكام : ٣١٩ .
(٤٤) ينظر: اللامع الصبيح في شرح الجامع الصحيح، العسقلاني: ٣٧٢/٤ .
(٤٥) ينظر شرح عمدة الأحكام: ٣١٩-٣٢٠.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين: د. قيس إسماعيل الأوسي ، بيت الحكمة، بغداد ١٩٨٩م .

إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ) ، ت : د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء - مصر، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

التوضيح لشرح الجامع الصحيح : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا ، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

صحيح البخاري: للإمام ابي عبدالله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، شرح وتحقيق : الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي ، شركة دار الارقم بن ابي الارقم للطباعة والنشر والتوزيع .

رصف المباني في شرح حروف المعاني : احمد بن عبد النور المالقي ، (ت ٧٠٣هـ) ، تحقيق : احمد محمد الخياط ، مجمع اللغة العربية ، دمشق ١٩٧٥م.

شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب : ابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ)، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الجامع الأزهر – مصر ١٩٣٥م.

شرح عمدة الأحكام : د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشتري ، اعتنى به : عبد الناصر بن عبدالقادر البشبيشي ، كنوز أشبيليا ، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م .

شرح قَطْر الندى وَبَلّ الصَّدى : ابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ) ، ومعه كتاب : سبيل الهدى بتحقيق شرح قطر الندى، محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الحادية عشر ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م .

شرح كافية ابن الحاجب : رضي الدين الاستراباذي (ت ٦٨٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز: العلوي (ت ٧٤٩هـ) مطبعة المقتطف ، مصر ١٩١٤م .

فتح المنعم شرح صحيح مسلم : الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين ، دار الشروق ، ط١١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

الكتاب : سيبويه (ت ١٨٠هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق - مصر، الطبعة الأولى ١٣١٦هـ.

الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري : محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت: ٧٨٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت-لبنان ، ط١: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م ، ط٢: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري : أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي (ت ٨٩٣ هـ) ، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م

اللامات ، أبو القاسم الزجاجي ، تحقيق : مازن المبارك ، المطبعة الهاشمية ، دمشق ١٩٦٩م .

اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح : شمس الدين البِرْماوي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (ت : ٨٣١ هـ) ، تحقيق ودراسة : لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب ، دار النوادر، سوريا ، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

لسان العرب : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ، (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى .

مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) ، بنارس الهند ، الطبعة : الثالثة - ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م .

همع الهوامع شرح جمع الجوامع جلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ) عنى بتصحيحه : السيد محمد بدر الدين النعساني ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت .

الواضح في النحو والصرف : د. محمد خير الحلواني ، دار المأمون للتراث ، دمشق، الطبعة الثانية ١٩٧٨م.

Resources and References:

The Holy Qur'an.

"Al-Itqan fi 'Ulum al-Qur'an": Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition 1407 AH - 1987 CE.

"Methods of Request by Grammarians and Rhetoricians": Dr. Qais Ismail al-Awsi, Bayt al-Hikma, Baghdad 1989 CE.

"Ikmal al-Mu'allim bi-Fawa'id Muslim": Iyad ibn Musa ibn Iyad ibn 'Amrun al-Yahsabi al-Sabti, Abu al-Fadl (d. 544 AH), ed. Dr. Yahya Ismail, Dar al-Wafa, Egypt, 1st ed., 1419 AH - 1998 CE.

Al-Tawdih li Sharh al-Jami' al-Sahih: Ibn al-Mulaqqin Siraj al-Din Abu Hafs Umar ibn Ali ibn Ahmad al-Shafi'i al-Misri (d. 804 AH), edited by Dar al-Falah for Scientific Research and Heritage Verification, Dar al-Nawadir, Damascus, Syria, 1st ed., 1429 AH - 2008 CE.

Sahih al-Bukhari: by Imam Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim ibn al-Mughira ibn Bardizbah al-Bukhari al-Ja'fi, explained and verified by Sheikh Qasim al-Shama'i al-Rifai, Dar al-Arqam ibn Abi al-Arqam Printing, Publishing, and Distribution Company.

Rusf al-Mabani fi Sharh Huruf al-Ma'ani: Ahmad ibn Abd al-Nur al-Maliki (d. 703 AH), edited by Ahmad Muhammad al-Khayyat, Arabic Language Academy, Damascus 1975 CE.

Explanation of Shudhur al-Dhahab fi Ma'rifat Kalam al-Arab: Ibn Hisham al-Ansari (d. 761 AH), edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, al-Azhar University, Egypt 1935 CE.

Explanation of Umdat al-Ahkam: Dr. Saad bin Nasser bin Abdulaziz Al Shatri, edited by: Abdul Nasser bin Abdul Qader Al Bishbishi, Treasures of Ashbilia, 1st ed., 1429 AH - 2008 AD.

Explanation of Qatr Al Nada and Balli Al Sada: Ibn Hisham Al Ansari (d. 761 AH), along with the book: The Path of Guidance with an Editing of the Explanation of Qatr Al Nada: Muhammad Muhyi Al Din Abdul Hamid, Al Saada Press, Egypt, eleventh edition 1383 AH - 1963 AD.

Explanation of Al Kafiya Ibn Al Hajib: Radhi Al Din Al Istarabadi (d. 686 AH), Dar Al Kotob Al Ilmiyah, Beirut.

Al Taraz Al Mutadhim Li Asrar Al Balagha Wa Ulum Haqaiq Al I'jaz: Al Alawi (d. 749 AH), Al Muqtataf Press, Egypt 1914 AD. Fath al-Mun'im Sharh Sahih Muslim: Professor Dr. Musa Shahin Lashin, Dar al-Shorouk, 11th ed., 1423 AH - 2002 AD.

By: Sibawayh (d. 180 AH), Al-Matba'a al-Kubra al-Amiriya, Bulaq, Egypt, first edition 1316 AH.

Al-Kawakib al-Durari fi Sharh Sahih al-Bukhari: Muhammad ibn Yusuf ibn Ali ibn Sa'id, Shams al-Din al-Kirmani (d. 786 AH), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1st ed.: 1356 AH - 1937 AD, 2nd ed.: 1401 AH - 1981 AD.

Al-Kawthar Al-Jari ila Riyad Ahadith Al-Bukhari: Ahmad ibn Ismail ibn Uthman ibn Muhammad Al-Kurani Al-Shafi'i then Al-Hanafi (d. 893 AH), edited by Sheikh Ahmad Azou Enaya, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1429 AH - 2008 CE.

Al-Lamat, Abu Al-Qasim Al-Zajjaji, edited by Mazen Al-Mubarak, Al-Hashemiyya Press, Damascus, 1969 CE.

Al-Lam' Al-Sabih bi Sharh Al-Jami' Al-Sahih: Shams Al-Din Al-Birmawi, Abu Abdullah Muhammad ibn Abd Al-Da'im ibn Musa Al-Na'imi Al-Asqalani Al-Misri Al-Shafi'i (d. 831 AH), edited and studied by a specialized committee of researchers under the supervision of Nur Al-Din Taleb, Dar Al-Nawadir, Syria, 1st ed., 1433 AH - 2012 CE.

Lisan Al-Arab: Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad ibn Makram ibn Manzur Al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sadir, Beirut, Lebanon, first edition. Mar'at al-Mafatih: An Explanation of Mishkat al-Masabih: Abu al-Hasan Ubayd Allah ibn Muhammad Abd al-Salam ibn Khan Muhammad ibn Aman Allah ibn Hisam al-Din al-Rahmani al-Mubarakfuri (d. 1414 AH), Benares, India, Third Edition - 1404 AH, 1984 AD.

Huma' al-Hawami': An Explanation of Jami' al-Jawami': Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), Edited by Sayyid Muhammad Badr al-Din al-Na'sani, Dar al-Ma'rifah for Printing and Publishing, Beirut.

Al-Wadih fi al-Nahw wa al-Murf: Dr. Muhammad Khair al-Halwani, Dar al-Ma'mun for Heritage, Damascus, Second Edition 1978 AD.